مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/11/12 ، تاريخ القبول: 2024/12/30، تاريخ النشر: 2024/01/17

تطبيقات قاعدة الخبر كالنظر أو لا؟ نفياً

عمر عبد السلام الصغير

قسم الشريعة/ كلية القانون/ جامعة المرقب/ المدينة الخمس(ليبيا)

المستخلص:

تحدث البحث عن تطبيقات لقاعدة جديدة، وهي الخبر كالنظر أو لا، ومعناها هل الخبر يقوم مقام المعاينة أو لا؟ فجاء البحث لذكر تطبيقاتها نفياً في جميع فروع الفقه، وأقوال الفقهاء في كل مسألة، وأدلتهم على هذه المسائل، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من ناحية، والمنهج الاستقرائي من ناحية أخرى؛ بغية إظهار قاعدة فقهية جديد إلى الوجود، وقد قسم هذا البحث إلى أربعة مطالب: الأول حول تطبيقها في العبادات، والثاني حول تطبيقها في البيوع، والثالث حول تطبيقها في الصرف، والرابع حول تطبيقها في الشهادة، وقد ختم هذا البحث بجملة من النتائج: من أهمها انطباق هذه القاعدة على شتى أبواب الفقه، وأكثر انطباقها إيجابا على مسائل الفقه، والبحث ما زال جاريا على انطباقها سلبا وإيجابا، وقد أوصى الباحث بضرورة البحث عن تطبيقات أخرى للقاعدة سلبا وإيجابا، وتطبيق هذه القاعدة، والاكتفاء بالنظر في المسائل التي أشترط فيها النظر تيسيرا على الناس.

الكلمات المفتاحية: الخبر كالنظر، انطباق القاعدة.

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والصّلاة والسّلام على شفيع الأمم، وسيد العرب والعجم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أما بعد: فالقاعدة الفقهية: هي قانون يضبط أحكام عدد من المسائل لا حصر لها[1]. وفائدتها جمع الكثير من شتات المسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه، ويمكن سهولة استحضارها بسرعة،

1 انظر إيضاح المسالك (32).

وقاعدة الخبر كالنظر: وهي بمعنى هل يكون الخبر بمثابة النظر فيكتفى به أم لابد من النظر والمعاينة؟

وهذه القاعدة أقرب ما تكون اندراجها تحت القاعدة الكلية: اليقين لا يزول بالشك[1]، فالمشاهدة يقين والإخبار شك، فهل يزول النظر بالخبر أو لا؟ خلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل، وإما استمدادها ودليلها فمستمد من تطبيقاتها.

فبعد أن وفقني الله – سبحانه وتعالى – من إتمام بحثي السابق، وهو تطبيق قاعدة الخبر كالنظر أو لا إيجابا، فتح الله علي ووجدت تطبيقات لهذه القاعدة نفياً؛ فلذلك قررت – مستعينا بالله ومتوكلا عليه – أن أبحث عن تطبيقات هذه القاعدة في أبواب الفقه نفياً.

فكان عنوان البحث: تطبيقات على قاعدة الخبر كالنظر نفيا

أسباب اختيار البحث:

- الرغبة في خدمة الفقه المالكي، وإظهاره إلى الوجود بلمحة عصرية.
- الإشادة بجهد علماء المالكية في مواكبة النوازل، وما يتماشى مع متطلبات العصر.
- مساهمة متواضعة من الباحث في اخراج هذه القاعدة إلى الواقع، وإيراد التطبيقات عليها.
- إثراء المكتبة العربية عامة، وكتب القواعد الفقهية على وجه الخصوص بقاعدة فقهية جديدة.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع المتعلق به:

- جمع مجموعة من المسائل الفقهية في أبواب الفقه المختلفة وادراجها تحت قاعدة واحدة.
- اضافة قاعدة جديدة إلى كتب القواعد الفقهية.
- أن يكون هذا البحث نواة لأبحاث أخرى لتطبيقات هذه القاعدة.

إشكالية البحث:

1 انظر المصدر السابق (36)

تكمن الإشكالية في هذا البحث في: تبرقع وكمون العديد من القواعد والضوابط الفقهية والفروق في ثنايا الأحكام والفروع مما سبب فجوة أي مشكلة منهجية قد تكون من نوع حصول غبش في الجانب التأصيلي لبعض الأحكام وفروقها ونظائرها.

ومنها: هل ينزل السماع منزلة النظر أم لا في اثبات الأحكام الشرعية؟ ومدى انطباق ذلك في أبواب الفقه المختلفة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أجد _ فيما أتيح لدي من مصادر_ من قعد لهذه القاعدة من قبل، وإنما أشار إليها ابن العربي في كتابه القبس، وتحدث عنها الشيخ عبد الله بن بيه في إحدى محاضراته.

منهج البحث:

- استخدمت المنهج (الوصفي التحليلي) من جانب، والمنهج (الاستقرائي) من جانب آخر؛ ليتسنى تصور الموضوع، واستحضار المسائل الفقهية المرتبطة به.
- وثقت الآيات القرآنية وفقا لرواية الإمام حفص عن الإمام عاصم، ووضعتها بين قوسين مزهرين.
- خرجت الأحاديث، والآثار من مصادرها المعتمدة، ونبهت على ما لم يعثر عليه بلفظه، وإذا تكرر الحديث اكتفيت بتخريجه عند أول ذكر له.
- ترجمت للأعلام الموجودين في البحث، ولم أستثن منهم أحداً حتى المشهورين، ومن لم أعثر على ترجمته نبهت عليه في حينه.
- شرحت الكلمات، والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك.
- عزوت المسائل، والأقوال إلى قائليها من مصادرها المعتبرة، واكتفيت بذكر الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط، ولم أشر إلى المعلومات المتعلقة بالكتاب، وأحلت ذلك إلى فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

مقدمة: تحتوي على أهمية البحث، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث وهيكله.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في العبادات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استقبال عين القبلة في الصلاة.

الفرع الثاني: رؤية هلال شهر رمضان.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في البيوع، وفيه فرعان.

الفرع الأول: البيع على الصفة إذا كانت السلعة موجدة في محل العقد.

الفرع الثاني: بيع الجزاف.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في الصرف

عدم التصديق في الصرف

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في الشهادة.

الشهادة في الزنا.

الخاتمة: وتحتوي على: أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول

تطبيق القاعدة في العبادات

الفرع الأول: استقبال عين القبلة في الصلاة.

من باب رفع التكاليف عن الناس فإن الشارع الحكيم لم يطالبهم بما لا يسطعون فعله، فإن من لم يشاهد الكعبة مباشرة ليس المطلوب منه استقبال عين الكعبة، وإنما هو مطالب باستقبال جهتها؛ لأن طلب الجهة غير متعذر، ويمكن بالاجتهاد، ولمن لم يعرف القبلة، ولم يكن من أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد غيره، وبذل الوسع في ذلك[1]، ومن كان يستطيع مشاهدة عين الكعبة فيجب عليه بالإجماع أن يشاهدها ويتجه نحوها؛ لأنه معاين لها، وقد جاء في الصحيح من حديث أسامة بن زيد

1 انظر:مدونة الفقه المالكي وأدلته (306/1)، وشرح المشكل الوسيط (72/2)، وشرح العمدة (535/1).

أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ[1] » وري أيضا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي[2] "

فهنا ووفقا للقاعدة: النظر كالخبر أو لا، فتكون القاعدة متطابقة معها نفيا، بحيث لا يكتفى بالخبر لمن كان مكيا، وإنما يجب عليه النظر والمعاينة. واستقبال القبلة معناه أن تكون ذات المصلي على خط مستقيم مساوي لبناء الكعبة والحجر؛ لأنه من الكعبة، فإذا خرج بدنه أو جزء منه فصلاته باطلة، وأما مقام إبراهيم فليس من القبلة[3]، ومن الفقهاء من تشدد في ذلك حيث نص على أن المكي يجب عليه عند الصلاة استقبال عين القبلة حتى لو من وراء جدار، بحيث لو أزيلت هذه الجدران لوجدناه على خط مستقيم مع عين الكعبة، بخلاف الآفاقي فإنه مطالب بالجهة فقط[4].

ولا يختلف الحكم إذا كانت الصلاة فرضا أم نفلا[5]، ولا تسقط بحال من الأحوال إلا من كان متعذرا بمرض أو تحت هدم أو كان مربوطا[6].

الفرع الثاني: رؤية هلال رمضان.

ثبوت بداية شهر رمضان ونهايته تكون برؤية الهلال، أو بإتمام ثلاثين يوما في حالة عدم رؤيته، وهذا اتفاق بين العلماء قاطبة، فالصيام مرتبط بالرؤية؛ وذلك للنص الصريح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عم عليكم فاقدروا له[7]»، وقد روي أَنَّ أَعْرَابِيًّا: شَهِدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى))، الحديث رقم (398) (1/ 88).

2 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاد القبلة، الحديث رقم (2234)، (16/2)

3 انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (56/2).

4 انظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام (306/1).

5 انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1 /256).

6 انظر:مواهب الجليل (507/1).

7 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال، الحديث رقم (1906). (3/ 27)

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» ، قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا(1). وروي بلفظ آخر من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[2]».

ولكن هناك من يقول: بأنه يمكن الصيام بالحساب الفلكي، وهو مخالف لقول الجمهور الذي تمسكوا بالنص الصريح[3]، وهناك من اختار قولا وسطا، وهو الأخذ بالحساب في النفي لا الإثبات، والعبرة هي رؤية الهلال شرط في ثبوت الصوم والفطر، وحتى لو كانت الرؤية عن طريق الآلات (التلسكوب)، وهذا موافق للقاعدة التي معنا الخبر كالنظر أو لا، فالخبر هنا لا يعتد به، وإنما يعتد بالرؤية والمعاينة، وليس المقصود رؤية كل المكلفين للهلال، ولكن المقصود أن يراه بعض المكلفين، وأما من شاهد الهلال، وحكم الحاكم بالفطر فليس له الفطر[4]، ولو شهد وردت شهادته[5]، ولو أفطر فعليه القضاء والكفارة[6].

والرؤية تكون بعدلين، أو جماعة تحيل العادة تواطؤهم عن الكذب[7]، خلافا للشافعية الذين اكتفوا بشهادة عدل واحد[8]".

1 أخرجه الدارقطني في سننه من حديث عكرمة، كتاب الصيام، الحديث رقم (2158)، (104/3).

2 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال، الحديث رقم (1909). (29/3)

3 انظر:مدونة الفقه المالكي وأدلته (625/1)، والبناية (16/4).

4 انظر:شرح الطحطحاوي (651/1)، ومواهب الجليل (387/2).

5 انظر:مختصر القدوري (62/1)

6 انظر:المدونة (266/1).

7 انظر:مدونة الفقه المالكي (625/1)، والبحر الرائق (288/2)، والهداية شرح بداية المبتدي (118/1).

8 انظر:المجموع (276/6)، وروضة الطالبين (378/2)

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة في البيوع

الفرع الأول: البيع على الصفة إذا كانت السلعة حاضرة في محل العقد.

الذي اتفق عليه العلماء هو وجود السلعة أثناء العقد شرط في صحة البيع حتى لا يحصل الشقاق بين المتبايعين، ولكن إذا كانت السلعة غائبة عن محل العقد أثناء التعاقد، وإنما وصفت وصفا، فهل يكتفى بالخبر عن النظر حينئذ للشئ المباع؟ خلاف بين العلماء.

فذهب المالكية ومن وافقهم إلى جواز البيع على الصفة مستدلين بما حصل بين عثمان بن عفان[1]، وعبد الرحمن بن عوف[2] حين تبايعا في فرس غائبة عنهم، وبيع عثمان دارا له في الكوفة، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة[3]، وهو قول الشعبي[4] ، والنخعي[5] ، والبصري[6]، والأوزاعي[7].[1]، ووافق الأحناف المالكية في جواز ذلك سواء كان البيع بوصف أم من غير وصف،

1 عُثْمانُ بنُ عَفَّان بنِ أبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بن عَبْدِ شمْس بن عبد مَنَاف القرشي الأُمَوِي. يجتمع هو ورسول الله - صلى الله عليه وسلّم - في عبد مناف . يكنى : أبا عبد الله، وقيل : أبو عَمْرٍو. الخليفة الثالث، توفي سنة (35هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (53/3)،و أسد الغابة ابن الأثير (3 / 606).

2 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الأجواد الشجعان العقلاء. اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلّى الله عليه وسلم عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. وجرح يوم أحد 21 جراحة. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. وكان يحترف التجارة والبيع، توفي سنة (32 هـ)، انظر :أسد الغابة (475/3)، و الأعلام للزركلي (3/ 321)

3 انظر:التمهيد (18/13)، والبناية في شرح الهداية (81/8)، والعدة(240/1).

4عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (103 هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (248/6)، والأعلام للزركلي (251/3) .

5إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة (96 هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (270/6)، والأعلام للزركلي (1 / 80).

6 الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، توفي سنة (110هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 156)، والأعلام للزركلي (2 / 226).

7 عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت) : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته) .له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي سنة (175 هـ)، انظر:وفيات الأعيان (3127)، و الأعلام للزركلي (3/ 320)

وقد نقل العيني[2] الإجماع على ذلك من الصحابة[3]، ومنع الشافعية: هذا البيع لأن فيه الغرر[4]، ولعل أوسط الأمور أرجحها، وهو قول الجمهور[5]. ومع التطور الطبيعي لحياة الإنسان، ووجود أنواع من البيوع لم تكن من قبل، فأحيانا توجد السلعة محل العقد ولا يمكن النظر إليها؛ لما في فتحها من هلاك المنتج وفساده؛ لأن الوصف يقوم مقام الرؤية[6]، ويكتفى بالإخبار عنها، ووصفها، وهو ما يسميه الفقهاء: البيع على البرنامج(الكيتالوج)، وكذلك مع الأشياء التي يصل إليها الفساد بفتحها: كالبيض والرمان ....الخ .

ولكن حتى الذين أجازوا البيع على الصفة اشترطوا عدم وجود السلعة أثناء التعاقد في محل العقد، إلا إذا أدى فتحها إلى ضرر، وإلا فإن البيع لا يجوز، بل إنهم منعوا بيع السلعة الغائبة المترتب على رؤية سابقة، إذا كانت هذه الرؤية حصلة لسلعة من شأنها التغير، إلا العقارات، فالغالب أن لا يطرأ عليها التغير[7].

وهذه المسألة تندرج تحت تطبيق القاعدة التي معنا نفيا، فهنا الخبر لا يقوم مقام النظر ولابد من النظر والمعاينة.

الفرع الثاني: بيع الجزاف

الجزاف هو: بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عد، بالتقدير والحرز، كالحب مكوما[8].

1 انظر:المغني (77/4).

2 بدر الدين العَيْني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (855 هـ)، انظر:الأعلام للزركلي (7/ 163)

3 انظر:البناية في شرح الهداية (83/8).

4 انظر:روضة الطالبين (358/3).

5 انظر:المقدمات (212/3)، والقبس (791/1)، والمسالك (30/6).

6 انظر:البناية في شرح الهداية (95/8)

7 انظر:مدونة الفقه المالكي وأدلته (300/2)، ودرر الجكام (104/1)، والبناية (18/8)، والمجموع (234/10).

8 انظر:المدونة (260/2).

والأصل في هذا البيع المنع؛ لاحتمال الغرر فيه؛ إذ تم استبدال العدد والكيل بالحرز والتقدير، ولكن رخص فيه الشارح الحكيم تيسيرا على الناس فيما يشق عليه عده أو كيله[1]، واستدل المجيزون له بحديث ابن عمر في الصحيح[2]: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[3]»، فنهيه صلى الله عليه وسلم على صورة البيع هذه كانت منصبة على تلقي الركبان، ويفهم منه إجازته وإقراره لصفة البيع جزافا.

والمجيزون الذين أجازوا بيع الجزاف اشترطوا له شروطا لجوازه[4]، وأول هذه الشروط: رؤية المبيع إثناء التعاقد، أو قبله بحيث لا يتغير في المدة بين الرؤية والبيع، فلا يجوز البيع اعتمادا على الوصف دون رؤية[5]، ولو كانت الرؤية لجزء من الشيء المباع بشرط أن يكون متصلا ببعضه، أو كانت أجزاؤه مغيبة في الأرض كالبقول والبطاطا والجزر ..الخ

فهذه الصورة من البيع تندرج تحت منع اعتبار الخبر كالنظر، ولابدا من النظر والمعاينة وإلا وقع البيع فاسدا[6].

المطلب الثالث

تطبق القاعدة في الصرف

عدم التصديق في الصرف

الصرف لغة: يطلق على عدة اطلاقات: منها فضل الدرهم على الدراهم في الجودة[7]

1 انظر:تبين الحقائق (5/4)، وشرح مختصر خليل للخرشي (27/5).

2 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، الحديث رقم (6852)، (174/8).

3 انظر:البخاري ، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحاله، الحديث رقم (2137)، (68/3).

4 شروط بيع الجزاف 1- رؤية المبيع 2- امكانية حزره 3- أن يكون مجهول القدر لكلا المتبايعين 4- أن يحزر حزرا 5- استواء أرضه 6- أن لا تقصد أفراده 7- أن يكون كثيرا . انظر:مدونة الفقه المالكي وأدلته (301/3).

5 انظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل (54/5)، والأم (101/3).

6 انظر:المدونة (260/2).

7 انظر:المصباح المنير (1/ 338)

واصطلاحا: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس[1].

نظرا للمحاذير التي تحصل بين المتصارفين ضيق الشارع الحكيم باب الصرف، فعند انعقاده وقبض كل منهما ما صرفه على النحو المتفق عليه يجب على المتصارفين، وقبل الانصراف التأكد ومعاينة ما صرفه عدا للمعدود، أو كيلا للمكيل، ولا يكتفى بالخبر حينها، وقد عبر الفقهاء على ذلك بقولهم: لا يجوز التصديق (أي تصديق الصراف)، وإنما يجب العد والكيل والوزن، وألحق الفقهاء بمسألة عدم التصديق هذه عدة مسائل :مبادلة ربويين، ومبيع لأجل، ورأس مال السلم، ومعجل قبل أجله[2]، واعتبرت هذه الصور مشابهة لعقد الصرف في عدم جواز التصديق فيها، والعلة في ذلك كله مظنة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل والتأخير، فالقبض وعدم التأكد من الشيء المصروف لربما حصل فيه نقص أو زيف، فإن اكتشف هذا النقص بعد التفرق فهو مؤد إلى الشقاق لا محالة بين المتصارفين، وأن اعترف صاحب النقص أدى ذلك إلى الصرف المؤخر، وهو تأخير أحد عوضي الصرف، وهو ممنوع؛ لأنه هو عين الربا؛ لما روي أن مالك بن أوس: أنه التمس صرفًا بمئة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيد اللَّه فتراوضنا، حتى اصْطَرَفَ مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: واللَّه لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرّ بالبر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ[3].[4]

وكذلك يقال في الأمور المشابه للصرف، فعلتها متشابهة[5].

ومنع تصديق خبر الصرف ووجوب النظر والمعاينة، وعد وكيله ووزنه يندرج تحت قاعدة الخبر كالنظر أو لا نفيا، إذ لا يجوز الاكتفاء بالنظر وإنما الواجب النظر والمعاينة.

1 انظر:شرح حدود ابن عرفة (241)

2 انظر:التبصرة (278/6)، وشرح مختصر خليل للخرشي(40/5).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الربويات وأصنافها، الحديث رقم (1083)، (228/2).

4 انظر:شرح التلقين (401/2).

5 انظر:التوضيح (265/2).

المطلب الرابع

تطبيق القاعدة في الشهادة في الزنا

الشهادة لغة: تطلق على البيان، ويسمى شاهد لأنه يبين الحق، وتطلق على العلم لقوله – تعالى: {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ[1]} أي عالمين، وقد تكون بمعنى الحضور لقوله – تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [2]}[3].

واصطلاحا: إخبار عدل حاكماً في مجلس القضاء عن علم ليحكم بمقتضاه[4].

وأعلى مراتب الشهادة هي شهادة الزنا، وكما هو معلوم فإن الزنا يثبت إما بالاعتراف، أو بالشهادة، والشهادة لا تكون إلا بأربعة رجال عدول باللفظ الصريح دون كتابة أو تلميح، وتكون بمعاينة الزنا، وكلهم رأوه كما يرى المرود في المكحلة، وضيقت الشهادة في الزنا لجواز أن تظهر من تفاصيل الشهود لما رأوا ما يسقط الحد؛ لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[5]}، ولقوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ[6]}.

ولما روي أن سَعْد بْن عُبَادَةَ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي[7]»

1 سورة الأنبياء الأية (77)

2 سورة البقرة الآية (184)

3 انظر:المصباح المنير(324/1). مادة شهد

4 انظر:الذخيرة (151/9)، ومواهب الجليل (151/6)

5سورة النور الآية (4).

6سورة النساء الآية (15).

7 أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، الحديث رقم (1498)، (1135/2).

واختصت شهادة الزنا بأن تكون بأربعة رجال عدول، وأن يروا فعل الفاحشة في وقت واحد، وفي مكان واحد، وكيفية واحدة[1]، ولابد أن يروا إدخال الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة، وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَهَا؟ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ، أَوْ كَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «تَدْرِي مَا الزِّنَا» قَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَلَالًا قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولَانِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَهُ [2]»، وإن كان هذا الحديث يتحدث عن الاعتراف بالزنا إلا أن الشاهد فيه هو التأكد من دخول الفرج كما يدخل المرود في المكحلة، ولذلك ترخص في النظر إلى الفروج والعورات إذا كان القصد من ذلك الشهادة، ولذا فإنه لا تجوز شهادة الأعمى على الزنا، وهذه المسألة تندرج مع القاعدة التي معنا وهي الخبر كالنظر أو لا، فهنا لا يعد الخبر كالنظر ولابد من النظر والمعاينة_ والله أعلم.

الخاتمة

الله أحمد، وأصلي وأسلم على من اسمه أحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا ما فتح الله به علي من تطبيقات قاعدة الخبر كالنظر أو لا في مختلف أبواب الفقه، فإن كان صوابا فبتوفيق الله، وإن كانت الثانية فمن تقصري وقصوري، ومع البحث والاستقراء قد توصلت في ذلك إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج.

1 انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (612/4)، والبناية (104/9)، والإشراف (860/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (324/7)، والذخيرة (54/12)، والأم (148/6).

2 أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، الحديث رقم (448)، (447/6)، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب الحدود، باب الزنا، الحديث رقم (2537)، (289/3)، والدر قطني في سننه، كتاب الحدود، الحديث رقم (2537)، (196/3)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب استقصاء الإمام على المعترف عنده، الحديث رقم (7126)، (415/6).

1- إن تطبيقات هذه القاعدة إيجابا أكثر منها سلبا، فقد وجدت لها تطبيقات أخري إيجابا: كجواز بيع الدين عند المالكية، وبيع المغيب في الأرض كالبقوليات والبطاطا.

2- انطباق هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه نفياً وايجاباً، وهذا شأن القاعدة الفقهية بخلاف الضابط الفقهي حصر المسائل في باب واحد.

وأسأل الله أن يفتح ويوفق في إيجاد تطبيقات لهذه القاعدة جديدة سلبا وإيجابا.

التوصيات

ثانياً: التوصيات.

أهيب بأن تطبق هذه القاعدة، وأن يستغنى عن النظر بالخبر في كثير من المسائل التي اشترط الشارع فيها النظر والمعاينة؛ تيسيرا على الناس كعدم اشتراط رؤية الهلال، والاكتفاء بالحساب الفلكي.

والله ولي التوفيق

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1. القران الكريم رواية حفص عن عاصم.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
3. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م
4. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
5. الأم، للشافعي، تحقيق محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993، بيروت لبنان .
6. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق د/ الصادق الغرياني، دار الحكمة طرابلس. الطبعة الثانية 1977.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
8. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2000
9. التبصرة لعلي محمد الربعي ، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم، الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية قطر، الطبعة الأولى، 2011.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
12. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المصري، تحقيق د/ أحمد نجيب، الناشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 2008.
13. جامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المسمى صحيح البخاري) لأبي عبد الله البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، رقم كتب وأبوابه محمد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى 1400هـ، القاهرة.

14. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي، تحقيق محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى، 1997.
15. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م
16. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان، 1997.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
19. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001 .
20. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م
21. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
22. شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني، ضبطه وصححه عبد السلام أمين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2002.
23. شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ، تحقيق د/ عبد المنعم خليفة، الناشر دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية المتحدة السعودية، الطبعة الأولى 2011م.
24. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
25. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد الهاشمي المعروف بابن سعد، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
26. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 2003 م

27. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق د/ محمد عبد الله ، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992.
28. مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان .الطبعة الأولى 2002 م
29. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
30. المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت لبنان.
31. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبدالله بن أبي بكر ابن العربي، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسن وعائشة بنت الحسن، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2007.
32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
33. المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، دار الفكر. بيروت لبنان.
34. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
35. الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، دار الحديث القاهرة، 2008.
36. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد شمس الدين المغربي، المشهور بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار علم الكتب، الطبعة الأولى ، 2003م.
37. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
38. وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان.

THE PREDICATE RULE IS LIKE LOOKING AT IT OR NOT AND ITS APPLICATIONS ARE NEGATIVE

OMAR ABDEL SALAM AL-SAGHIR

Department of Sharia/College of Law/Al-Marqab University/Al-Madina Al-Khoms (Libya)

Abstract

The research talked about applications for a new rule, which is whether news is like looking or not, and its meaning is whether news takes the place of seeing or not. So the research came to mentioning its applications negatively in all branches of jurisprudence, and the sayings of jurists on every issue, and their evidence on these issues, considering that the researcher has discussed its applications positively. In previous research, the researcher used the descriptive approach on the one hand, and the inductive approach on the other hand. In order to bring a new jurisprudential rule into existence, this research has been divided into four topics: The first is about its application in acts of worship, the second is about its application in sales, the third is about its application in exchange, and the fourth is about its application in testimony. This research concluded with a number of results: the most important of which is the application of this rule to various sections of jurisprudence, and its most positive application to issues of jurisprudence. Research is still ongoing on its application, both positively and negatively. The researcher has recommended the need to search for other applications of the rule, both negatively and positively.

Keywords: News is like sight, the application of the rule.